

29 مارس 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
إ.ب

ك 35

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الأتاوة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة لفائدة الصندوق العام  
للتعويض  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 25 مارس 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تؤخذ  
الإمتيازات العينية التي تمنح للأجراء بعين الإعتبار لاحتساب قاعدة الأتاوة الموظفة لفائدة  
الصندوق العام للتعويض، يشرفني إعلامكم أنّ الأتاوة تحتسب على أساس الدخل السنوي  
الصافي. وباعتبار أنّ الامتيازات العينية تكوّن عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة  
بالنسبة إلى الأجراء فهي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق  
العام للتعويض.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي